A

ويبـــو

SCT/15/3
الأصل : بالإنكليزية
التاريخ : ١٤/١٠/٢٠٠٥

المنظمـــــة العالميـــــة للملكيـــــة الفكريـــــة

جنيـــف

اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية

الدورة الخامسة عشرة

جنيف، من ٢٨ نوفمبر/تشرين الثاني إلى ٢ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٥

المادة ٦(ثالثا) من اتفاقية باريس:
الجوانب القانونية والإدارية

وثيقة من إعداد الأمانة

قائمة المحتويات

الصفحة

ألف – مقدمة ١

باء – الجوانب القانونية ٢

أولا – نطاق الحماية ٢

(أ) إشارات الدول ٢
(ب) إشارات المنظمات الحكومية الدولية ٤

ثانيا – الإطار القانوني للتبليغ ٥

(أ) المكتب الدولي كوسيط ٥
(ب) إرسال الاعتراضات ٦

ثالثا – أثر أحكام المادة في العلامات الوطنية ٦

(أ) تمديد نطاق الحماية ليشمل علامات الخدمة ٦
(ب) مبدأ انتفاء الأثر الرجعي ٧

رابعا – تدابير إضافية للحماية ٧

(أ) استعمال الشعارات الشرفية للدولة في التجارة ٧
(ب) العلامات المخالفة للآداب أو النظام العام ٨

جيم – الجوانب الإدارية ٨

أولا – إجراءات التبليغ ٨

(أ) الإجراء الذي تتبعه الدولة ٨
(ب) الإجراء الذي تتبعه المنظمة الحكومية الدولية ٩
(ج) طلب لتعديل الحماية ١٠
(د) إجراءات الاعتراض ١٠

ثانيا – اتفاق بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية ١١

ثالثا – المعلومات الإحصائية ١١

رابعا – قاعدة بيانات المادة ٦(ثالثا) ١٢

المرفقات

المرفق الأول: نص المادة ٦(ثالثا) من اتفاقية باريس

المرفق الثاني: توجيهات لتفسير المادة ٦(ثالثا)(١)(ب) و(٣)(ب) من اتفاقية حماية الملكية الصناعية كما اعتمدتها جمعية اتحاد باريس في سنة ١٩٩٢

المرفق الثالث: اتفاق بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية (١٩٩٥)

ألف – مقدمة

١ – قرّرت اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية (المشار إليها فيما يلي بعبارة "اللجنة الدائمة")، في دورتها الرابعة عشرة التي انعقدت في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أبريل/نيسان ٢٠٠٥، أن تدعو الأعضاء والمراقبين إلى التقدم كتابةً بمقترحات دقيقة ومختزلة حول عملها المقبل، بما في ذلك القضايا التي ينبغي تناولها مع سلم للأولويات (انظر الفقرة ٣٥٤ من الوثيقة SCT/14/8 Prov.).

٢ – واقترحت المكسيك ونيوزيلندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية أن تعمل اللجنة الدائمة في مجال المادة ٦(ثالثا) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة ١٨٨٣ (المشار إليها فيما يلي بعبارة "اتفاقية باريس")، مثلما وردت في وثيقة استوكهلم لسنة ١٩٦٧ (انظر الفقرات من ٢٩ إلى ٣١ من الوثيقة SCT/15/2 ومرفقاتها الرابع والسادس والثاني عشر والثالث عشر).

٣ – وأعدّت الأمانة هذه الوثيقة الإعلامية بهدف إتاحة المعلومات الأساسية حول الجوانب القانونية والإدارية المتعلقة بتطبيق المادة ٦(ثالثا) من اتفاقية باريس والتي تنص على حماية بعض الإشارات الخاصة بالدول والمنظمة الحكومية الدولية.

٤ – ويحتوي الفصل باء من هذه الوثيقة على تحليل قانوني للمادة ٦(ثالثا) من اتفاقية باريس. ويعرض الفصل جيم الجوانب العملية لإجراءات الإخطار وفقا للمادة ٦(ثالثا).

باء – الجوانب القانونية

٥ – أضيفت المادة ٦(ثالثا) إلى اتفاقية باريس في مؤتمر المراجعة الذي انعقد في لاهاي سنة ١٩٢٥. وأدخلت عليها تعديلات طفيفة من حيث الشكل في مؤتمر المراجعة الذي انعقد في لندن سنة ١٩٣٤ ثم خضعت لتعديل أكثر عمقا في مؤتمر المراجعة الذي انعقد في لشبونة سنة ١٩٥٨[(١)].

٦ – والهدف من المادة ٦(ثالثا) هو توفير درجة من الحماية القانونية للشعارات الشرفية والأعلام وشعارات الدولة الأخرى، بالإضافة إلى الإشارات والدمغات الرسمية الخاصة بالرقابة والضمان التي تتخذها الدول الأعضاء في اتحاد باريس. وأفضى مؤتمر المراجعة الذي انعقد في لشبونة سنة ١٩٥٨ إلى تمديد تلك الحماية لتشمل الشعارات الشرفية والأعلام والشعارات الأخرى والأسماء أو الأسماء المختصرة الخاصة بالمنظمات الدولية الحكومية التي تكون من بين الدول الأعضاء فيها دولة واحدة على الأقل عضوا في اتحاد باريس. ويرد نصّ المادة ٦(ثالثا) في المرفق الأول.

٧ – وتطبيقا لتوجيهات تفسير المادة ٦(ثالثا)(١)(ب) و(٣)(ب)، التي اعتمدتها جمعية اتحاد باريس في سنة ١٩٩٢ (والمشار إليها فيما يلي بعبارة "توجيهات ١٩٩٢")، يجوز أن يستفيد من الحماية الممنوحة بموجب المادة ٦(ثالثا)[(٢)] كل برنامج أو مؤسسة تتولى منظمة دولية حكومية إنشاءه وكل اتفاقية تعد بمثابة معاهدة دولية، باستيفاء بعض الشروط. ويرد نص توجيهات ١٩٩٢ في المرفق الثاني.

٨ – وتسري المادة ٦(ثالثا) على الدول الأطراف في اتفاقية باريس وعلى جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية، سواء كانت أطرافا في تلك الاتفاقية أو لم تكن، بموجب المادة ٢-١ من اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (المشار إليه فيما يلي بعبارة "اتفاق تريبس").

٩ – وتحتوي الأقسام الأربعة التالية من هذا الفصل على بحث مستفيض للجوانب القانونية للمادة ٦(ثالثا). ويتناول القسم الأول جوانب القانون الموضوعي لحماية الإشارات التي تعتمدها الدول (المادة ٦(ثالثا)(أ)) وحماية الإشارات التي تعتمدها المنظمات الحكومية الدولية (المادة ٦(ثالثا)(ب)). ويصف القسم الثاني الإطار القانوني للإخطارات المقدمة بناء على المادة ٦(ثالثا)(٣) بوساطة المكتب الدولي بالإضافة إلى إرسال الاعتراضات وفقا للمادة ٦(ثالثا)(٤). ويتعرض القسم الثالث لأثر الإخطارات المدلى بها بناء على المادة ٦(ثالثا) في العلامات المسجلة أو المستعملة على الصعيد الوطني. ويتطرق القسم الرابع والأخير للتدابير الإضافية الموجهة لحماية الموضوعات التي تندرج ضمن نطاق المادة ٦(ثالثا) كما ورد ذكرها في المادة ٦(ثالثا)(٩) و(١٠).

أولا – نطاق الحماية

(أ) إشارات الدول

الإشارات الأهل للحماية

١٠– تتمتع الشعارات الشرفية والأعلام وشعارات الدولة الأخرى وكذلك الإشارات والدمغات الرسمية الخاصة بالرقابة والضمان التي تتخذها الدول، بالحماية من التسجيل أو الاستعمال كعلامة تجارية دون تصريح، بموجب المادة ٦(ثالثا)(١)(أ) من اتفاقية باريس. ويتعين على البلدان الأعضاء في اتحاد باريس، بموجب تلك المادة، أن ترفض أو تبطل تسجيل تلك الإشارات كعلامات تجارية وأن

تتخذ الإجراءات الملائمة لحظر استعمال تلك العلامات. وتمتد حماية شعارات الدولة المنصوص عليها في المادة ٦(ثالثا)(١)(أ) إلى كل تقليد لها "من ناحية الشعار".

١١- والهدف من المادة ٦(ثالثا)(١)(أ) هو حظر تسجيل العلامات التجارية أو الانتفاع بها إذا كانت نسخة أو تقليدا لشعارات الدولة الواقعة في نطاقها. وتنص المادة على استبعاد شعارات الدولة من التسجيل أو الاستعمال كعلامات تجارية أو كعناصر منها. وقد استبعدت لأن تسجيلها أو استعمالها يؤديان إلى المساس بحق الدولة المعنية في التحكم في استعمال الرموز التي تدل على هويتها وسيادتها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن استعمال شعار الدولة كعلامات تجارية دون تصريح وعلى يد شخص لا صلة له بها من شأنه أن يضلل الجمهور إزاء منشأ السلع التي توضع عليها العلامة أو إزاء الجهة الراعية لها.

١٢- وتبرهن المفاوضات التي دارت في مؤتمر المراجعة الذي انعقد في لاهاي سنة ١٩٢٥ رغبة الدول الأطراف في اتفاقية باريس في إدراج شعارات الدول المنضوية تحت دولة فدرالية تكون بذاتها طرفا في اتفاقية باريس ضمن نطاق الحماية المستمدة من المادة ٦(ثالثا)(١)(أ)، وكذلك شعارات النبالة للأسر الحاكمة. وكان من المفهوم أن نطاق هذا الحكم لا يشمل شعارات الهيئات العامة الأدنى مثل البلديات والمحافظات[٣]. أما بالنسبة إلى الإشارات والدمغات الرسمية التي تدل على الرقابة والضمان، فيذكر أن المادة ٦(ثالثا)(١)(أ) لا تشمل إلا الإشارات والدمغات التي تعتمدها الدولة ذاتها. ثم إن اعتمادها من قبل هيئة عامة أدنى أو منظمة أنشئت بموجب القانون العام لا يكفي بحد ذاته كي تصبح تلك الإشارات أو الدمغات أهلا للحماية بموجب المادة ٦(ثالثا)[٤].

١٣- ولا تقتصر حماية شعارات الدولة بموجب المادة ٦(ثالثا)(١)(أ) على تسجيل العلامات التجارية أو استعمالها إذا كانت مطابقة كليا أو جزئيا لتلك الشعارات، بل تخصّ أيضا العلامات التجارية التي تندرج في نطاق التشابه المحدّد، بمعنى التقليد "من ناحية الشعار". ويؤدي هذا الوصف بالفعل إلى تضييق نطاق التقليد غير المسموح به إلى حد يتجاوز ما هو غير مقبول في قانون العلامات التجارية. وحيث أن شعارات الدولة غالبا ما تشتمل على رموز عادية، مثل الأسد أو الصقر أو الشمس، فإن التقليد يكون محظورا فقط إذا كان ينقل خصائص الشعار التي تميز إشارة الدولة المعنية. أما الرمز في حدّ ذاته فيظل متاحا يمكن استعماله في تصميم العلامات التجارية.[٥]

١٤- وليست حماية شعارات الدولة بموجب المادة ٦(ثالثا)(١)(أ) خاصة بشعارات بلدان اتحاد باريس فحسب، بل تشمل أيضا، وبموجب اتفاق تريبس، شعارات كل الأعضاء في منظمة التجارة العالمية سواء كانت أطرافا في اتفاقية باريس أو لم تكن. ويخضع تنفيذ المادة ٦(ثالثا) لأغراض اتفاق تريبس لأحكام المادة ٣ من الاتفاق المبرم في ٢٢ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٥ بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية (والمشار إليه بعبارة "اتفاق المنظمتين لسنة ١٩٩٥")، والذي دخل حيز النفاذ في الأول من يناير/كانون الثاني ١٩٩٦.

١٥- وتحظر المادة ٦(ثالثا)(١)(أ) تسجيل شعارات الدولة أو استعمالها دون تصريح. وللسلطات المختصة في الدولة التي تملك الشعار حرية التصريح بتسجيله أو استعماله. ويجوز لرعايا كل دولة ممن حصلوا من السلطات المختصة على تصريح باستعمال شعارات دولتهم أن يستعملوها حتى وإن كانت متشابهة مع تلك الخاصة بدولة أخرى، بما يتوافق وأحكام المادة ٦(ثالثا)(٨).

تقييدات على حماية إشارات الرقابة والضمان

١٦- تطبَّق بموجب المادة ٦(ثالثا)(٢) من اتفاقية باريس قاعدة "التخصّص" من أجل تقييد حماية الإشارات والدمغات الرسمية الخاصة بالرقابة والضمان. ولا يسري الحظر المتعلق بتلك الإشارات إلا في الحالات التي تكون فيها العلامات المتضمنة لها معدة للاستعمال على سلع من نفس النوع أو من نوع مماثل. وفي مؤتمر المراجعة الذي انعقد في لاهاي سنة ١٩٢٥، طرحت إمكانية وضع شرط آخر وهو إحداث اللبس في سياق التجارة، ولكن هذا الشرط الإضافي لم يعتمد.[٦]

(ب) إشارات المنظمات الحكومية الدولية

الإشارات الأهل للحماية

١٧- تنص المادة ٦(ثالثا)(١)(ب) من اتفاقية باريس على أن حماية شعارات الدولة وإشاراتها من التسجيل أو الاستعمال كعلامة تجارية بموجب المادة ٦(ثالثا)(١)(أ) تسري أيضا على الشعارات الشرفية والأعلام والشعارات الأخرى والأسماء والأسماء المختصرة الخاصة بالمنظمة الحكومية الدولية التي تكون دولة أو أكثر من دول الاتحاد عضوا فيها. غير أن تلك الإشارات تخرج من نطاق هذا الحكم إذا كانت موضوعا لاتفاقيات دولية سارية تستهدف ضمان حمايتها[٧]. وتأتي المادة ٦(ثالثا)(١)(ب) بالتالي في المقام الثاني بعد أية اتفاقات دولية ترعى حماية إشارات المنظمات الحكومية الدولية. وبفضل استبعاد تلك الإشارات من نطاق المادة ٦(ثالثا)(١)(ب)، يمكن تفادي ازدواجية الحماية وربما أيضا أي تنازع في حماية تلك الإشارات.

١٨- وتطبيقا لتوجيهات ١٩٩٢[٨]، يتعين على المكتب الدولي أن يبلّغ كذلك الشعارات الشرفية والأعلام والشعارات الأخرى والأسماء والأسماء المختصرة للبرامج أو المؤسسات التي تنشئها منظمة حكومية دولية والاتفاقيات التي تعد بمثابة معاهدة دولية تكون دولة واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء في اتفاقية باريس طرفا فيها. ويشترط في ذلك أن يؤدي البرنامج أو المؤسسة أو الاتفاقية المعنية إلى إنشاء كيان دائم له أهداف محددة وحقوقه والتزاماته.

١٩- وفي هذا المضمار، تورد توجيهات ١٩٩٢ توضيحا أدقّ لما يقصد بعبارة "الكيان الدائم" أي كل كيان يتم إنشاؤه لفترة غير محددة من الزمن. ويقصد بعبارة "الأهداف المحددة" أن الكيان الدائم مختص ببعض المسائل المحددة بوضوح في نظامه الأساسي أو ميثاقه أو في القرارات التي أنشئ بموجبها. وتشير عبارة "حقوقه والتزاماته" إلى حقوق الكيان الدائم والتزاماته المحددة بوضوح في نظامه الأساسي أو ميثاقه أو في القرارات التي أنشئ بموجبها. وتبيّن التوجيهات أيضا أن تلك الحقوق والالتزامات يمكن أن تتعلق بمهمات مثل إدارة الكيان الدائم أو انتخاب رئيسه أو تعيينه أو المسائل المالية أو إعداد تقارير عن أنشطته.

تقييدات على الحماية

٢٠- يجوز أن تكون حماية إشارات المنظمات الحكومية الدولية مقتصرة على الحالات التي يوحي فيها استعمالها أو تسجيلها كعلامات تجارية بوجود صلة مع المنظمة المعنية. وتنص الجملة الثانية من المادة ٦(ثالثا)(١)(ج) على أن البلدان ليست ملزمة بتطبيق أحكام المادة ٦(ثالثا)(١)(ب) إذا كان استعمال الشعارات الشرفية والأعلام والشعارات الأخرى والأسماء والأسماء المختصرة الخاصة بالمنظمات الحكومية الدولية أو تسجيلها كعلامات تجارية أو عناصر علامات تجارية ليس من طبيعته أن يوحي بوجود صلة بين العلامة التي تحتوي على الإشارة المعنية والمنظمة المعنية. ويسري الحكم

ذاته على أوجه الاستعمال أو التسجيل التي من غير المحتمل أن تؤدي إلى تضليل الجمهور بوجود صلة بين مستعمل العلامة والمنظمة المعنية.

ثانيا – الإطار القانوني للتبليغ

(أ) المكتب الدولي كوسيط

٢١- تقوم إجراءات حماية شعارات الدولة والإشارات التي تندرج في نطاق المادة ٦(ثالثا)(١)(أ)، باستثناء أعلام الدول[٩]، على نظام الإخطار. وكما هو مبيّن في المادة ٦(ثالثا)(٣)(أ)، توافق دول اتحاد باريس على أن تتبادل فيما بينها إرسال القائمة الخاصة بشعارات الدولة وإشاراتها التي ترغب في حمايتها.

٢٢- وبالنسبة إلى إشارات المنظمات الحكومية الدولية، يترتب على المادة ٦(ثالثا)(٣)(ب) أن تبليغ البلدان الأطراف في اتفاقية باريس شرط مسبق للحصول على الحماية بموجب المادة ٦(ثالثا)(١)(ب). وتوسع توجيهات ١٩٩٢ نطاق إجراءات التبليغ كي تشمل إشارات البرامج والمؤسسات والاتفاقيات الخاصة بالمنظمات الحكومية الدولية التي تكون أهلا للحماية بموجب المادة ٦(ثالثا)(١)(ب) (راجع العنوان الفرعي أولا-(ب) أعلاه).

٢٣- ويؤدي المكتب الدولي دور الوسيط فيما يتعلق بتبليغ الإشارات بموجب المادة ٦(ثالثا)(٣). ويتم أولا تبليغ الشعارات والإشارات الخاصة بالدول والمنظمات الحكومية الدولية إلى المكتب الدولي من قبل السلطات المختصة في البلد أو المنظمة المعنية. ويتولى المكتب الدولي فيما بعد إرسال التبليغ إلى الدول الأطراف في اتفاقية باريس كما يعمل على إرسالها بموجب اتفاق المنظمتين لسنة ١٩٩٥ إلى أعضاء منظمة التجارة العالمية غير الأطراف في اتفاقية باريس.

٢٤- ويتّبع إجراء التبليغ ذاته في حال تغيير أو سحب شعار أو إشارة سبق وأن تم تبليغهما. ويمكّن ذلك الإجراء من حصر الحماية بموجب المادة ٦(ثالثا) فقط في تلك الشعارات والإشارات التي تستعملها فعلا الدولة أو المنظمة الحكومية الدولية. وبالنسبة إلى شعارات الدولة والإشارات، تحتوي المادة ٦(ثالثا)(٣)(أ) على نص صريح بشأن التبليغ اللاحق للتعديلات المدخلة على قائمة الشعارات والإشارات التي تم التبليغ عنها.

٢٥- ويتعين على كل البلدان التي تستلم تبليغا عن شعارات أو إشارات بوساطة المكتب الدولي أن تضعها تحت تصرف الجمهور. وهذا الشرط منصوص عليه في المادة ٦(ثالثا)(٣)(أ) ويمكن استيفاؤه مثلا عن طريق عرض الإشارات التي يتم تبليغها على الجمهور أو عن طريق نشرها[١٠].

٢٦- والمهمة التي يؤديها المكتب الدولي كوسيط للتبليغ بموجب المادة ٦(ثالثا)(٣) لا ترتّب عليه أي التزام بنشر الشعارات والإشارات الخاصة بالدول والمنظمات الحكومية الدولية التي تبلَّغ بوساطته ولا أي التزام بمسك سجل بتلك الشعارات والإشارات.

(ب) إرسال الاعتراضات

٢٧- تجيز المادة ٦(ثالثا)(٤) للبلدان التي تستلم تبليغا بشعار أو إشارة بموجب المادة ٦(ثالثا)(٣) أن تبدي اعتراضات على حماية ذلك الشعار أو تلك الإشارة فيما يتعلق بأراضيها، في غضون ١٢ شهرا من استلام التبليغ من المكتب الدولي. ويتولى المكتب الدولي أيضا مهمة الوسيط في حالات الاعتراض. ويتعين على السلطات المختصة في البلد الذي يتقدم بالاعتراض أن ترسل ذلك الاعتراض إلى المكتب الدولي الذي يرسله بدوره إلى الدولة أو المنظمة الحكومية الدولية التي ترغب في حماية الشعار أو الإشارة المعنية.

٢٨- ولا تحتوي المادة ٦(ثالثا) على أي حكم بشأن أسباب الاعتراض على حماية الشعار أو الإشارة موضع التبليغ. ويجوز بالتالي للبلد الذي يستلم التبليغ أن يحدد تلك الأسباب. ويمكن أن يستند الاعتراض مثلا إلى تعارض مع الشعار أو الإشارة الخاصة بالبلد الذي يتقدم بالاعتراض، أو بشعار أو إشارة دولة أخرى أو منظمة حكومية دولية سبق تبليغهما بموجب المادة ٦(ثالثا). ويمكن للبلد أيضا أن يدفع بأن الشعار أو الإشارة المعنية ليسا مؤهلين للتبليغ بناء على المادة ٦(ثالثا) أو أن الشعار أو الإشارة ليسا للدولة أو المنظمة الحكومية الدولية التي ترغب في حمايتهما. ويمكن أيضا أن يستند الاعتراض إلى أن المنظمة الملتمسة ليست أهلا للمطالبة بتلك الحماية بموجب المادة ٦(ثالثا) أو بموجب توجيهات ١٩٩٢. ويمكن أيضا الاعتراض على أن الإشارة المعنية قد آلت إلى الملك العام في البلد الذي يتقدم بالاعتراض[١١].

٢٩- ولا تضع المادة ٦(ثالثا) أية إجراءات لحل اختلافات الرأي حول الاعتراض على الشعارات أو الإشارات التي يتم تبليغها بموجب تلك المادة. ولتسوية المنازعات بين الدول، يمكن اللجوء إلى إجراءات التسوية المنصوص عليها في المادة ٢٨ من اتفاقية باريس شريطة أن يكون الحكم قابلا للتطبيق فيما بين الدول المعنية.

٣٠- ولا تكون الدولة المتقدمة بالاعتراض ملزمة بحماية الشعارات أو الإشارات المعنية ما دام الاعتراض قائما.

ثالثا – أثر أحكام المادة في العلامات الوطنية

(أ) تمديد نطاق الحماية ليشمل علامات الخدمة

٣١- تسري أحكام المادة ٦(ثالثا) من اتفاقية باريس على العلامات التجارية فقط (أي العلامات التي تستعمل لتمييز السلع). ومن الممكن أن تطبق أحكام المادة بالقياس على علامات الخدمة، فإن اتفاقية باريس لا تنشئ أية التزام دولي في ذلك الشأن.

٣٢- ومع ذلك، فإن الالتزام الدولي بتطبيق المادة ٦(ثالثا) على علامات الخدمة أيضا ناشئ من المادة ١٦ من معاهدة قانون العلامات لسنة ١٩٩٤. ووفقا لذلك الحكم، تلتزم الأطراف المتعاقدة بتطبيق أحكام اتفاقية باريس المتعلقة بالعلامات التجارية على علامات الخدمة. وعند تطبيق المادة ٦(ثالثا) على علامات الخدمة، يتعين قراءة المادة ٦(ثالثا)(٢) التي تتعلق بالإشارات والدمغات الرسمية الخاصة بالرقابة والضمان كما لو كانت تشير لا إلى السلع فحسب بل إلى الخدمات أيضا "من نفس النوع أو من نوع مماثل".

(ب) مبدأ انتفاء الأثر الرجعي

٣٣- تقوم أحكام المادة ٦(ثالثا) التي ترعى أثرها في العلامات التي سبق تسجيلها أو استعمالها على الصعيد الوطني على مبدأ تفادي الأثر الرجعي. وبناء على القاعدة العامة التي وضعتها المادة ٦(ثالثا)(٦) والتي تنسحب على كل الشعارات والإشارات التي تندرج في نطاق المادة ٦(ثالثا)، عدا أعلام الدول، فإن حماية الشعار أو الإشارة وفقا للمادة ٦(ثالثا) لا تؤثر إلا في العلامات المسجلة بعد استلام التبليغ بناء على المادة ٦(ثالثا)(٣) بأكثر من شهرين.

٣٤- وأما أعلام الدول فهي الفئة الوحيدة التي لا تحتاج إلى تبليغ للاستفادة من الحماية بناء على المادة ٦(ثالثا) (راجع العنوان الفرعي ثانيا-(أ) أعلاه). وعليه، فليس من الممكن الاسترشاد بتبليغ أعلام الدول للبت في تأثير حمايتها في العلامات. وتنص المادة ٦(ثالثا)(٥) لضبط هذه الحالة المحددة على أن حماية أعلام الدول بناء على المادة ٦(ثالثا)(١)(أ) لا تؤثر إلا في العلامات المسجلة قبل ٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٢٥ وهو تاريخ التوقيع على نص اتفاقية باريس في صيغته المراجعة في لاهاي[١٢].

٣٥- وفيما يخص إشارات المنظمات الحكومية الدولية، يؤخذ في الحسبان التاريخ الذي تدخل فيه وثيقة اتفاقية باريس التي تنص على حمايتها – أي وثيقة لشبونة لسنة ١٩٥٨ أو وثيقة استوكهولم لسنة ١٩٦٧ – حيز النفاذ. وفي هذا الصدد، تنص المادة ٦(ثالثا)(١)(ج) على أن للبلدان حرية الامتناع عن منح الحماية لتلك الإشارات بناء على المادة ٦(ثالثا)(١)(ب) إذا كان من شأن ذلك أن يلحق ضررا بأصحاب الحقوق المكتسبة بحسن نية قبل دخول الوثيقة المعنية لاتفاقية باريس حيز النفاذ.

٣٦- وفي البلدان التي أخذت بتلك الإمكانية، تحل القاعدة الموضوعة في المادة ٦(ثالثا)(١)(ج) محل المبدأ العام الوارد في المادة ٦(ثالثا)(٦). وعليه، فإن تبليغ إشارات المنظمات الحكومية الدولية وفقا للمادة ٦(ثالثا)(٣)(ب) لا يؤثر في العلامات إلا اعتبارا من يوم دخول الوثيقة المعنية لاتفاقية باريس حيز النفاذ – بصرف النظر عما إذا كانت العلامة المعنية قد تم تسجيلها بعد استلام التبليغ المطالب فيه بالحماية بناء على المادة ٦(ثالثا) بأكثر من شهرين. ويستعيد التاريخ اللاحق مفعوله بناء على المادة ٦(ثالثا)(٦). وتجدر الإشارة مع ذلك إلى أن اتفاق تريبس قد ينشئ التزاما على البلدان بمنح الحماية لإشارات المنظمات الحكومية الدولية وإن لم تكن طرفا في اتفاقية باريس.

رابعا – تدابير إضافية للحماية

(أ) استعمال الشعارات الشرفية للدولة في التجارة

٣٧- يتسع نطاق الحماية، بفضل المادة ٦(ثالثا)(٩)، ليشمل الشعارات الشرفية للدولة. وبناء على النص العام للمادة ٦(ثالثا)(١)(أ)، تحظى الشعارات الشرفية للدولة بالحماية من التسجيل أو الاستعمال دون تصريح كعلامة تجارية. وتمد المادة ٦(ثالثا)(٩) تلك الحماية إلى أشكال أخرى من الاستعمال غير المصرح به في التجارة، مثل استعمال الشعارات الشرفية كعناصر زينة لدى تعليب السلع أو تصميمها أو في الدعاية والإعلان. على أن تطبيق هذه الحماية الموسعة يقتضي أن يكون استعمال الشعارات الشرفية للدولة من طبيعته إحداث تضليل بخصوص مصدر السلع المعنية.

(ب) العلامات المخالفة للآداب أو النظام العام

٣٨- تنص المادة ٦(ثالثا)(١٠) بوضوح على أن الحماية المحددة الممنوحة لشعارات الدول والمنظمات الحكومية الدولية وإشاراتها في المادة ٦(ثالثا) لا تؤثر في تطبيق المادة ٦(خامسا)(ب)(٣) من اتفاقية باريس. وعليه، يجوز رفض تسجيل العلامات التي تحتوي على شعارات أو إشارات محمية بموجب المادة ٦(ثالثا) كما يجوز إبطالها على الصعيد الوطني بناء على أنها تخالف الآداب أو النظام العام ولا سيما في الحالة التي تكون من طبيعتها تضليل الجمهور.

٣٩- ويتبين من الإشارة إلى المادة ٦(خامسا)(ب)(٣) من اتفاقية باريس، فيما يبدو، أن من الممكن فهم المادة ٦(ثالثا) بأنها تتناول حالة خاصة هي حالة العلامات المخالفة للآداب أو النظام العام، أي العلامات التي تشمل، على غير وجه حق، شعارات أو إشارات لدول أو منظمات حكومية دولية[١٣]. وبالاستناد إلى مبدأ خصوصية القانون، قد يحتج البعض بأن من شأن المادة ٦(ثالثا) أن تبطل تطبيق المبدأ العام الوارد في المادة ٦(خامسا)(ب)(٣). وتفاديا لذلك التفسير، فإن المادة ٦(ثالثا)(١٠) تنص بوضوح على أن المادة ٦(خامسا)(ب)(٣) تبقى سارية المفعول.

جيم - الجوانب الإدارية

٤٠- وفقا للمادة ٦(ثالثا)(٣)(أ)، تتبادل بلدان اتحاد باريس فيما بينها، عن طريق المكتب الدولي، إرسال القائمة الخاصة بالشعارات والإشارات المطلوب حمايتها بناء على المادة ٦(ثالثا)(١). ويسري الإجراء ذاته في حالة المنظمات الحكومية الدولية بناء على المادة ٦(ثالثا)(٣)(ب). وعليه، يكفل المكتب الدولي ذلك التبادل بإرسال الإخطارات المعنية إلى أعضاء اتحاد باريس وأعضاء منظمة التجارة العالمية التي ليست أطرافا في اتفاقية باريس. ويتخذ الإخطار شكل مذكرة شفهية موجهة من المكتب الدولي إلى وزارات خارجية أعضاء اتحاد باريس ووزارات خارجية أعضاء منظمة التجارة العالمية التي ليست طرفا في اتفاقية باريس وإلى السلطات المختصة في أعضاء منظمة التجارة العالمية التي ليست طرفا في اتفاقية باريس ولكنها تندرج ضمن أراضيها الخاضعة لنظامها الجمركي. وترسل نسخ عن تلك المذكرات إلى إدارات الملكية الصناعية الوطنية من باب الإعلام. وكما أشير إليه أعلاه، فإن المكتب الدولي لا يمسك سجلا بالإخطارات ولا ينشر تلك الإخطارات، وهذا الأمر يقع على عاتق أعضاء اتحاد باريس وأعضاء منظمة التجارة العالمية (انظر المادة ٦(ثالثا)(٣)). ولا تضع المادة ٦(ثالثا) أي تفاصيل إدارية بشأن إجراء الإخطار، على أن إجراء إداريا قد ترسّخ مع السنوات ويرد وصفه أدناه.

أولا - إجراءات التبليغ

(أ) الإجراء الذي تتبعه الدولة

٤١- تعمد السلطات المختصة في الدولة الراغبة في تبليغ شعار أو إشارة إلى الاتصال أولا بالمكتب الدولي بشكل غير رسمي، عن طريق بريد إلكتروني أو اتصال هاتفي مثلا. ويتخلل التراسل اللاحق بين المكتب الدولي وسلطات الدولة شرح وبحث للإجراءات الشكلية المتعلقة بطلب التبليغ.

٤٢- وللبت في أهلية شعار أو إشارة للحماية بناء على المادة ٦(ثالثا)، يتأكد المكتب الدولي من طبيعة الشعار أو الإشارة المطلوب حمايته ويحرص على أن يذكر الطلب بوضوح نوع الشعار أو الإشارة محل طلب الحماية. وتذكر المادة ٦(ثالثا)(١)(أ) جميع أنواع الإشارات الأهل للحماية، وهي الشعارات الشرفية والأعلام وشعارات الدولة الأخرى والإشارات أو الدمغات الرسمية الخاصة بالرقابة والضمان. ولا بد من أن تكون الإشارات والدمغات الرسمية الخاصة بالرقابة والضمان معتمدة من الدولة نفسها وليس من هيئة عامة أدنى مرتبة. وليس من الضروري أن يرد في الطلب تعريف كتابي لسمات الشعار أو الإشارة أو خصائصه أو بيان بألوان الإشارة.

٤٣- وقبل إرسال طلب رسمي، على الدولة أن ترسل مشروع طلب للتبليغ ومشروع نسخة عن الشعار أو الإشارة محل طلب الحماية، إلى المكتب الدولي للتعليق عليها. ويجوز أن يتخذ طلب التبليغ شكل خطاب بسيط موجه إلى مساعد المدير العام للويبو وموقّع من شخص مصرح له حسب الأصول بتمثيل الدولة صاحبة الطلب.

٤٤- وينبغي أن ترد نسخة الشعار أو الإشارة محل طلب الحماية بناء على المادة ٦(ثالثا)(١)(أ) على ورقة من قياس A4. ويتعين أن تكون البيانات الكتابية التي تصف مثلا طبيعة الإشارة محررة بالإنكليزية والفرنسية.

٤٥- وما أن يعتبر مشروع الطلب ومشروع النسخة سليمين وجاهزين للتبليغ، يجوز إرسال الطلب الرسمي مع ٦٠٠ نسخة إلى المكتب الدولي. ويتولى المكتب الدولي إرسال خطاب معمم يحتوي على طلب الحماية مع نسخ عن الشعار أو الإشارة محل طلب الحماية إلى وزارات الخارجية في الدول الأعضاء في اتحاد باريس وأعضاء منظمة التجارة العالمية التي ليست طرفا في اتفاقية باريس. ويرسل المكتب الدولي في الوقت ذاته نسخا عن الخطاب المعمم إلى مكاتب الملكية الصناعية لتلك الأعضاء بسبيل الإعلام. وأخيرا، يؤكد المكتب الدولي إرسال التبليغ المطلوب في خطاب موجه إلى الدولة التي تم التبليغ بطلب منها ويرفق بذلك الخطاب نسخ عن الخطابات المعممة بسبيل الإعلام.

(ب) الإجراء الذي تتبعه المنظمة الحكومية الدولية

٤٦- يجوز للمنظمات الحكومية الدولية أن تطلب تبليغ شعاراتها الشرفية وأعلامها وشعاراتها الأخرى وأسمائها وأسمائها المختصرة، بواسطة المكتب الدولي، باتباع إجراء مماثل للإجراء المطبق على الدول. فتتصل المنظمة الحكومية الدولية أولا بالمكتب الدولي للويبو بطريقة غير رسمية وترسل الوثائق المتعلقة بوضعها القانوني وقائمة بالدول الأعضاء فيها. ويجب أن تشمل مجموعة الوثائق نظام المنظمة الأساسي أو ميثاقها إلا إذا كانت منظمة تنتمي إلى أسرة الأمم المتحدة أو منظمة سبق أن بلّغت تلك المعلومات للمكتب الدولي.

٤٧- ويفحص المكتب الدولي الوثائق ليتأكد من أن الجهة صاحبة الطلب أهل لاتخاذ صفة منظمة حكومية دولية لأغراض المادة ٦(ثالثا)(١)(ب) أو صفة برنامج أو مؤسسة أنشأتها منظمة حكومية دولية أو اتفاقية تكون بمثابة معاهدة دولية وفقا لتوجيهات ١٩٩٢. على أن نتيجة ذلك الفحص ليست نهائية لأن القرار النهائي في صفة المنظمة صاحبة الطلب وأهليتها لأغراض المادة ٦(ثالثا)(١)(ب) و(٣)(ب) يبقى في عهدة الدول الأطراف في اتفاقية باريس وأعضاء منظمة التجارة العالمية التي ليست طرفا في اتفاقية باريس.

٤٨- وقبل إرسال طلب رسمي، على المنظمة الحكومية الدولية أن ترسل إلى المكتب الدولي مشروع طلب للتبليغ ومشروع نسخة عن الإشارات المطلوب حمايتها. ويجوز أن يتخذ طلب التبليغ شكل خطاب بسيط موجه إلى مساعد المدير العام للويبو وموقّع من رئيس المنظمة المعنية أو أحد موظفيها المصرح له حسب الأصول من الرئيس. وفيما يتعلق بمسودة النسخة عن إشارات المنظمات الحكومية الدولية، فإن الشروط هي ذاتها الشروط المطبقة على التبليغ الذي تطلبه الدول.

٤٩- وما أن يعتبر مشروع الطلب والنسخة سليمين وجاهزين للتبليغ، يجوز إرسال الطلب الرسمي مع ٦٠٠ نسخة إلى المكتب الدولي. ويتولى المكتب الدولي إرسال خطاب معمم يحتوي على طلب الحماية مع نسخ من الشعار أو الإشارة محل طلب الحماية إلى وزارات الخارجية في الدول الأعضاء في اتحاد باريس وأعضاء منظمة التجارة العالمية التي ليست طرفا في اتفاقية باريس. ويرسل المكتب الدولي في الوقت ذاته نسخ عن الخطاب المعمم إلى مكاتب الملكية الصناعية لتلك الأعضاء بسبيل الإعلام. وأخيرا، يؤكد المكتب الدولي إرسال التبليغ المطلوب في خطاب موجه إلى المنظمة التي تم التبليغ بطلب منها ويرفق بذلك الخطاب نسخ عن الخطابات المعممة بسبيل الإعلام.

(ج) طلب لتعديل الحماية

٥٠- يتبع الإجراء ذاته في طلبات تبليغ تعديل للحماية بناء على المادة ٦(ثالثا)(٣). على أن طلب تبليغ التعديل يجب أن يذكر إما الحفاظ على طلب حماية الشعارات أو الإشارات التي سبق تبليغها أو سحب الطلب.

(د) إجراءات الاعتراض

٥١- يجوز لأي دولة تستلم تبليغا بشعار أو إشارة رسمية أخرى، وفقا للمادة ٦(ثالثا)(٤) من اتفاقية باريس، أن ترسل عن طريق المكتب الدولي ما قد يكون لديها من اعتراضات إلى الدولة أو المنظمة التي تم التبليغ بطلب منها. ويجب إخطار المكتب الدولي بتلك الاعتراضات خلال مدة ١٢ شهرا من تسلم التبليغ.

٥٢- ويجوز الإخطار بالاعتراض بموجب رسالة عادية موجهة إلى المكتب الدولي. وما لم يكن الاعتراض ينسحب على التبليغ برمته، فلا بد من أن يرد في الإخطار تحديد كل عنصر من العناصر المعترض عليها في طلب التبليغ.

ثانيا – اتفاق بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية

٥٣- وفقا للمادة ٣(١) من الاتفاق المبرم بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية في ٢٢ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٥ (الوارد نصها في المرفق الثالث)، يتولى المكتب الدولي إدارة الإجراءات المتعلقة بتبليغ الشعارات وإرسال الاعتراضات بناء على اتفاق تريبس. وفيما يتعلق بالدول الأطراف في اتفاقية باريس التي تكون أعضاء أيضا في منظمة التجارة العالمية، فإن التبليغات التي يرسلها المكتب الدولي في الخطابات المعممة على جميع الدول الأعضاء في اتحاد باريس تعد أيضا بمثابة تبليغ بناء على اتفاق تريبس.

٥٤- ويرسل المكتب الدولي خطابات معممة منفصلة إلى وزارات خارجية الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية التي ليست أطرافا في اتفاقية باريس. وعند إعداد هذه الوثيقة، كان ذلك حال الدول التالية: أنغولا وبروني دار السلام وفيجي والكويت وجزر الملديف وميانمار وجزر سليمان وتايلند. ويرسل المكتب الدولي أيضا نسخا عن الخطابات المعممة إلى مكاتب الملكية الفكرية في تلك البلدان بسبيل الإعلام.

٥٥- وعلاوة على ما سبق، يرسل المكتب الدولي مذكرات إلى المفوضية الأوروبية ومكتب التمثيل الدائم لإقليم هونغ كونغ الإداري الخاص في الصين لدى منظمة التجارة العالمية ووفد إقليم ماكو الإداري الخاص في الصين لدى منظمة التجارة العالمية والممثل الدائم للأراضي الجمركية المنفصلة لتايوان وبنغو وكينمن وماتسو لدى منظمة التجارة العالمية.

٥٦- ويسهر المكتب الدولي على تزويد أمانة منظمة التجارة العالمية بقائمة مستوفاة بانتظام بالتبليغات المرسلة وغيرها من المعلومات المطلوبة بخصوص تلك التبليغات.

ثالثا – المعلومات الإحصائية

٥٧- حتى ٣١ أغسطس/آب ٢٠٠٥، كان المكتب الدولي للويبو قد أرسل ما مجموعه ٢٦٢ طلبا للتبليغ بناء على المادة ٦(ثالثا) من اتفاقية باريس إلى الدول الأطراف في اتفاقية باريس وإلى أعضاء منظمة التجارة العالمية التي ليست أطرافا في اتفاقية باريس. وتتبع الدول والمنظمات الحكومية الدولية الإجراء المنصوص عليه في المادة ٦(ثالثا) من اتفاقية باريس بدرجة كبيرة، إذ أن عدد التبليغات المطلوبة من الدول ارتقى إلى ١٢١ والمنظمات ١٤١. وقد أصبح بإمكان المنظمات الحكومية الدولية طلب التبليغ بناء على المادة ٦(ثالثا)(٣)(ب) منذ تاريخ دخول وثيقة لشبونة لاتفاقية باريس لسنة ١٩٥٨ حيز النفاذ فقط. ويجوز أن يحتوي كل تبليغ على عدة عناصر، مثل الشعارات الشرفية والأعلام والشعارات الأخرى والإشارات الرسمية والدمغات والأسماء أو مختصراتها مما يطلب حمايته بناء على المادة ٦(ثالثا)(١) من اتفاقية باريس.

٥٨- وبالإجمال، فقد طلبت ٦٤ دولة و١١٨ منظمة حكومية دولية التبليغ بناء على المادة ٦(ثالثا)(٣) من اتفاقية باريس عن شعاراتها وإشاراتها. وتطبيقا لتوجيهات ١٩٩٢، يجوز لأي برنامج أو مؤسسة تنشئها منظمة حكومية دولية أو اتفاقية تعد بمثابة معاهدة دولية، بناء على عدد من الشروط، أن تستفيد من الحماية بناء على المادة ٦(ثالثا)(١)(ب) من اتفاقية باريس. ومنذ سنة ١٩٩٢،

تسلم المكتب الدولي ما مجموعه ١٥ تبليغا عن إشارات لبرامج أو مؤسسات أنشأتها منظمة حكومية دولية و١١ تبليغا عن إشارات لاتفاقيات تعد بمثابة معاهدة دولية.

٥٩- ومن بين ٢٦٢ طلبا للتبليغ أرسله المكتب الدولي، كان ١٧ تبليغا طلبته الدول وستة تبليغات طلبتها المنظمات محل اعتراضات.

رابعا – قاعدة بيانات المادة ٦(ثالثا)

٦٠- يمسك المكتب الدولي للويبو قاعدة بيانات بسجل جميع التبليغات والاعتراضات المرسلة من المكتب الدولي بناء على المادة ٦(ثالثا) من اتفاقية باريس. وليس للمعلومات الواردة في قاعدة بيانات المادة ٦(ثالثا) أي أثر قانوني وهي منشورة بسبيل الإعلام فقط.

٦١- وتُستكمل قاعدة بيانات المادة ٦(ثالثا) بالمعلومات المستجدة عدة مرات في السنة، ويجوز الاطلاع عليها بالمجان من خلال الموقع الذي خصصته الويبو للمادة ٦(ثالثا) <http://www.wipo.int/article6ter/en>. وفي سنة ٢٠٠٥، سجل الموقع المخصص للمادة ٦(ثالثا) نحو ٢٠ ٠٠٠ زيارة شهريا.

٦٢- وتصدر صيغة مستوفاة من قاعدة بيانات المادة ٦(ثالثا) كل سنة على قرص مدمج للقراءة ويوزع القرص بالمجان على جميع أعضاء اتحاد باريس وأعضاء منظمة التجارة العالمية التي ليست طرفا في اتفاقية باريس.

[تلي ذلك المرفقات]

---

(١) يجد القارئ تحليلا قانونيا مفصلا للمادة ٦(ثالثا) في دليل بودنهاوزن المعنون Guide to the Application of the Paris Convention for the Protection of Industrial Property منشور الويبو رقم ٦١١، الويبو، جنيف، ص ٩٤-١٠٣.

(٢) انظر الوثيقة P/A/XIX/4، تقرير اعتمدته جمعية اتحاد باريس، ص ٤.

(٣) انظر *محاضر لاهاي*، ص ٢٤٥ و٢٦٤ و٥٤٤.

(٤) انظر مرجع بودنهاوزن السابق، ص ٩٦-٩٧.

[تابع الحواشي]

(٥) انظر *محاضر لاهاي*، ص ٢٤٥. راجع أيضا المفاوضات التي دارت في المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد في لشبونة سنة ١٩٥٨ بشأن مسألة التخلي عن حصر النص في التقليد من ناحية الشعار، *محاضر لشبونة*، ص ١٢٩ و ١٣١ و ١٣٩-١٤٠.

(٦) انظر *محاضر لاهاي*، ص ٤٦٠.

(٧) انظر على سبيل المثال اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة المبرمة في ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩، التي تنص في المادة ٤٤ على حماية شعار الصليب الأحمر على خلفية بيضاء وعبارة الصليب الأحمر "Red Cross" أو صليب جنيف "Geneva Cross" والشعارات المشابهة.

(٨) انظر الوثيقة P/A/XIX/4، تقرير اعتمدته جمعية اتحاد باريس، ص ٤.

(٩) في مؤتمر المراجعة الذي انعقد في لشبونة سنة ١٩٥٨، اعتبرت أعلام الدول معروفة بما فيه الكفاية. ولكن اعتبر الإخطار مناسبا في الحالات الخاصة بأعلام الدول المنضوية تحت دولة فدرالية وكذا أعلام المنظمات الحكومية الدولية. انظر *محاضر لشبونة*، ص ١٤١-١٤٧.

(١٠) في مؤتمر المراجعة الذي انعقد في لاهاي سنة ١٩٢٥، لم يتم التوصل إلى أي اتفاق بشأن الالتزام بنشر الإشارات موضع التبليغ. وليس النشر إذا إلزاميا. انظر *محاضر لاهاي*، ص ٥٢٣-٥٢٤.

(١١) قارن أسباب الاعتراض الممكنة المذكورة في دليل بودنهاوزن، المرجع السابق، ص ١٠١.

(١٢) انظر بودنهاوزن، المرجع السابق، ص ١٠٢.

(١٣) انظر المداولات التي جرت في مؤتمر المراجعة في لاهاي سنة ١٩٢٥، *محاضر لاهاي*، ص ٤٦٠.

ANNEX I

المرفق الأول

نص المادة ٦(ثالثا) من اتفاقية باريس

مادة ٦(ثالثا)

[العلامات: الحظر الخاص بشعارات الدولة وعلامات الرقابة الرسمية وشعارات المنظمات الدولية الحكومية]

"(١) (أ) توافق دول الاتحاد على رفض أو إبطال تسجيل الشعارات الشرفية والأعلام وشعارات الدولة الأخرى الخاصة بدول الاتحاد والعلامات والدمغات الرسمية الخاصة بالرقابة والضمان التي تتخذها هذه الدول وكل تقليد لها من ناحية الشعار، وتوافق على اتخاذ الإجراءات الملائمة لمنع استعمالها دون تصريح من السلطات المختصة، وذلك سواء كعلامة صناعية أو تجارية أو كعناصر مكونة لها.

(ب) تسري كذلك أحكام الفقرة الفرعية (أ) أعلاه على الشعارات الشرفية والأعلام والشعارات الأخرى والأسماء أو الأسماء المختصرة الخاصة بالمنظمات الدولية الحكومية التي تكون دولة أو أكثر من دول الاتحاد عضوا فيها باستثناء الشعارات الشرفية والأعلام والشعارات الأخرى والأسماء أو الأسماء المختصرة التي تكون فعلا موضوعا لاتفاقيات دولية سارية تستهدف ضمان حمايتها.

(ج) لا تلتزم أية دولة من دول الاتحاد بتطبيق أحكام الفقرة الفرعية (ب) أعلاه على أصحاب الحقوق المكتسبة بحسن نية قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية في تلك الدولة، ولا تلتزم دول الاتحاد بتطبيق الأحكام المذكورة إذا كان الاستعمال أو التسجيل المشار إليهما في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه ليس من طبيعته أن يوحي للجمهور بوجود صلة بين المنظمة المعنية والشعارات الشرفية والأعلام والشعارات والأسماء أو الأسماء المختصرة، أو إذا كان من غير المحتمل أن يكون هذا الاستعمال أو التسجيل من طبيعته تضليل الجمهور بوجود صلة بين المستعمل والمنظمة.

(٢) لا يسري الحظر المتعلق بالعلامات والدمغات الرسمية الخاصة بالرقابة والضمان إلا في الحالات التي تكون فيها العلامات المتضمنة لها معدة للاستعمال على سلع من نفس النوع أو من نوع مماثل.

(٣) (أ) لتطبيق هذه الأحكام توافق دول الاتحاد على أن تتبادل فيما بينها، عن طريق المكتب الدولي، إرسال القائمة الخاصة بشعارات الدولة وبالعلامات والدمغات الرسمية الخاصة بالرقابة والضمان وكل التعديلات اللاحقة عليها والتي ترغب أو قد ترغب فيما بعد في حمايتها بصفة مطلقة أو في حدود معينة بمقتضى هذه المادة. وتضع كل دولة من دول الاتحاد القوائم التي يتم الإخطار عنها تحت تصرف الجمهور في الوقت المناسب. ومع ذلك لا يكون هذا الإخطار إلزاميا بالنسبة لأعلام الدول.

(ب) يقتصر تطبيق أحكام الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) من هذه المادة على الشعارات الشرفية والأعلام والشعارات الأخرى والأسماء أو الأسماء المختصرة الخاصة بالمنظمات الدولية الحكومية والتي ترسلها هذه المنظمات إلى دول الاتحاد عن طريق المكتب الدولي.

(٤) يجوز لكل دولة من دول الاتحاد خلال مدة ١٢ شهرا من تسلم الإخطار أن ترسل عن طريق المكتب الدولي ما قد يكون لديها من اعتراضات إلى الدولة أو المنظمة الدولية الحكومية المعنية.

(٥) بالنسبة لأعلام الدولة، يقتصر تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) أعلاه على العلامات التي سجلت بعد ٦ نوفمبر ١٩٢٥.

(٦) بالنسبة لشعارات الدولة غير الأعلام وكذلك بالنسبة للعلامات والدمغات الرسمية الخاصة بدول الاتحاد والشعارات الشرفية والأعلام والشعارات والأسماء أو الأسماء المختصرة الخاصة بالمنظمات الدولية الحكومية، يقتصر تطبيق تلك الأحكام على العلامات المسجلة بعد مضي أكثر من شهرين من استلام الإخطار المشار إليه في الفقرة (٣) أعلاه.

(٧) في حالة سوء النية، يكون للدول الحق في شطب حتى العلامات المسجلة قبل ٦ نوفمبر ١٩٢٥ والمشتملة على شعارات الدولة والعلامات والدمغات الخاصة بها.

(٨) يجوز لرعايا كل دولة ممن صرح لهم باستعمال شعارات الدولة وعلامات ودمغات دولتهم أن يستعملوها حتى وإن كانت متشابهة مع تلك الخاصة بدولة أخرى.

(٩) تتعهد دول الاتحاد بحظر الاستعمال غير المصرح به في التجارة للشعارات الشرفية للدولة الخاصة بدول الاتحاد الأخرى متى كان هذا الاستعمال من طبيعته إحداث تضليل بخصوص مصدر المنتجات.

(١٠) لا تمنع الأحكام السابقة الدول من مباشرة الحق الذي تخوله لها الفقرة الفرعية (٣) من الفقرة (ب) من المادة ٦(خامسا) في رفض أو إبطال تسجيل العلامات التي تشتمل، بغير ترخيص، على شعارات شرفية أو أعلام أو شعارات أخرى للدولة أو على علامات أو دمغات رسمية معمول بها في إحدى دول الاتحاد وكذلك على العلامات المميزة الخاصة بالمنظمات الدولية الحكومية المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه."

[يلي ذلك المرفق الثاني]

ANNEX II

المرفق الثاني

توجيهات لتفسير المادة ٦(ثالثا)(١)(ب) و(٣)(ب) من اتفاقية حماية الملكية الصناعية كما اعتمدتها جمعية اتحاد باريس في سنة ١٩٩٢

التوجيهات منسوخة من الوثيقة P/A/XIX/4، التقرير الذي اعتمدته جمعية اتحاد باريس، ص ٤.

رغبةً منها في توضيح بعض جوانب المادة ٦(ثالثا)(١)(ب) و(٣)(ب)، اعتمدت جمعية اتحاد باريس توجيهات لتفسير المادة ٦(ثالثا)(١)(ب) و(٣)(ب) في سنة ١٩٩٢. وتطبيقاً لتلك التوجيهات، يجوز أن يستفيد من الحماية الممنوحة بموجب المادة ٦(ثالثا)(١)(ب) من اتفاقية باريس كل برنامج أو مؤسسة تتولى منظمة دولية حكومية إنشاءه وكل اتفاقية تعد بمثابة معاهدة دولية، باستيفاء بعض الشروط. ويرد فيما يلي نص التوجيهات:

"ألف – لأغراض تطبيق المادة ٦(ثالثا)(١)(ب) و(٣)(ب) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، يبلِّغ المكتب الدولي كذلك الشعارات الشرفية والأعلام والشعارات الأخرى والأسماء والأسماء المختصرة للجهات التالي ذكرها:

"١" كل برنامج تنشئه منظمة دولية حكومية، شرط أن يكون ذلك البرنامج أو يراد منه أن يكون كيانا دائما له أهداف محددة وحقوقه والتزاماته في إطار المنظمة المذكورة؛

"٢" وكل مؤسسة تنشئها منظمة دولية حكومية، شرط أن تكون تلك المؤسسة أو يراد منها أن تكون كيانا دائما له أهداف محددة وحقوقه والتزاماته في إطار المنظمة المذكورة؛

"٣" وكل اتفاقية تعد بمثابة معاهدة دولية تكون دولة واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء في اتحاد باريس طرفا فيها، شرط أن يُنشأ بموجب تلك الاتفاقية كيان دائم له أهداف محددة وحقوقه والتزاماته، أو يراد منها ذلك؛

باء – لأغراض هذه التوجيهات،

– يقصد بعبارة "الكيان الدائم" كل كيان يتم إنشاؤه لفترة غير محددة من الزمن. وبالتالي، يستثنى من ذلك كل كيان يتم إنشاؤه لدعم قضية معينة أو الاحتفال بحدث خاص خلال فترة محددة من الزمن (مثل البرامج السنوية)؛

– ويقصد بعبارة "الأهداف المحددة" أن الكيان الدائم مختص ببعض المسائل المحددة بوضوح في نظامه الأساسي أو ميثاقه أو في القرارات التي أُنشئ بموجبها؛

– ويقصد بعبارة "حقوقه والتزاماته" أن للكيان الدائم حقوقا والتزامات محددة بوضوح في نظامه الأساسي أو ميثاقه أو في القرارات التي أُنشئ بموجبها. وقد تتعلق تلك الحقوق والالتزامات بإدارة الكيان الدائم أو انتخاب رئيسه التنفيذي أو تعيينه أو المسائل المالية أو إعداد التقارير عن أنشطته، إلخ."

[يلي ذلك المرفق الثالث]

ANNEX III

المرفق الثالث

اتفاق بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية (١٩٩٥)

المادة ٣
تنفيذ المادة ٦ (ثالثا) من اتفاقية باريس
لأغراض اتفاق تريبس

"(١) [*عموما*]

(أ) يتولى المكتب الدولي إدارة الإجراءات المتعلقة بإخطار الشعارات وإرسال الاعتراضات بناء على اتفاق تريبس، بالتمشي مع الإجراءات المطبقة بناء على المادة ٦(ثالثا) من اتفاقية باريس (لسنة ١٩٦٧).

(ب) لا يعيد المكتب الدولي إخطار دولة طرف في اتفاقية باريس وعضو في منظمة التجارة العالمية بشعار كان قد أخطرها به بناء على المادة ٦(ثالثا) من اتفاقية باريس قبل الأول من يناير/كانون الثاني ١٩٩٦، أو قبل التاريخ الذي تصبح فيه تلك الدولة عضوا في منظمة التجارة العالمية إذا أصبحت كذلك بعد الأول من يناير/كانون الثاني ١٩٩٦. ولا يرسل المكتب الدولي أي اعتراض يتسلمه من عضو منظمة التجارة العالمية المذكورة بشأن الشعار المذكور إذا تسلم المكتب الدولي الاعتراض بعد أكثر من ١٢ شهرا من تسلم الدولة المذكورة الإخطار بالشعار المذكور بناء على المادة ٦(ثالثا) من اتفاقية باريس.

(٢) [*الاعتراضات*] بالرغم من الفقرة (١)(أ)، فإن كل اعتراض يتسلمه المكتب الدولي من أحد أعضاء منظمة التجارة العالمية بشأن شعار كان عضو آخر في منظمة التجارة العالمية قد أخطر به المكتب الدولي في الحالة التي لا يكون فيها أحد عضوي منظمة التجارة العالمية المذكورين، على الأقل، طرفا في اتفاقية باريس، وكل اعتراض بشأن شعار خاص بمنظمة دولية حكومية يتسلمه المكتب الدولي من عضو في منظمة التجارة العالمية ليس طرفا في اتفاقية باريس أو ليس ملزما بناء على اتفاقية باريس بحماية شعارات المنظمات الدولي الحكومية، يتعين على المكتب الدولي أن يرسله إلى العضو المعني في منظمة التجارة العالمية أو إلى المنظمة الدولية الحكومية المعنية، مهما كان التاريخ الذي يكون المكتب الدولي قد تسلم فيه الاعتراض. ولا تؤثر أحكام الجملة السابقة في مهلة الأشهر الاثني عشر لتقديم الاعتراض.

(٣) [*المعلومات التي يتعين تقديمها إلى أمانة منظمة التجارة العالمية*] يقدم المكتب الدولي إلى أمانة منظمة التجارة العالمية معلومات عن كل شعار يخطره به أحد أعضاء منظمة التجارة العالمية أو يخطر المكتب الدولي به أحد أعضاء منظمة التجارة العالمية."

[نهاية المرفق الثالث والوثيقة]